المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/158

بشأن إقصاء عرض تعاونية وحجز الضمان المؤقت المقدم من قبلها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الرسالة المتوصل بها من تعاونية «.....» بتاريخ 19 ماي 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... المتوصل بها بتاريخ 23 يونيو 2026 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 يوليوز 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت تعاونية «.....» أنها شاركت في طلب العروض المفتوح بزيادة رقم 2026/...../01 المتعلق بصيانة وتنظيف بنايات .....(حصة فريدة). وأنه طلب منها استكمال ملفها الإداري التكميلي، وهو ما استجابت له داخل الآجال المحددة، وفوجئت بإقصاء عرضها من المشاركة ومصادرة الضمان المؤقت، الأمر الذي اعتبرته غير مبني على أساس قانوني، لكونها تستوفي فعليا جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

وتتمسك المشتكية في إطار طعنها في قرار الإقصاء بأنها تصنف ضمن تعاونيات الخدمات، وتمارس أنشطتها في إطار الجمع بين الحالتين الثانية والثالثة المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المذكور رقم 112.12، وتتوفر على موارد بشرية تفوق بكثير الحد الأدنى المطلوب لإنجاز الخدمات موضوع طلب العروض. وأنها قد أدلت بالوثائق المثبتة لاستيفائها الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور، ولا سيما احترامها وعدم تجاوزها لنسبة 30% المسموح بها قانونا بناء على نفس المادة، وبالتالي لا حاجة لها إلى طلب الحصول على ترخيص استثنائي للتعامل مع الأغيار. كما اعتبرت المشتكية أن لجنة طلب العروض اعتمدت فقط على المستخرج المتعلق بالأعضاء المؤسسين وأجهزة الإدارة والتسيير، دون الأخذ بعين الاعتبار التقييد التعديلي الذي أدلت به ضمن ملفها الإداري، والذي يثبت انخراط 621 عضوا أجيرا داخل التعاونية.

بناء على هذه المعطيات، طعنت التعاونية المشتكية في مشروعية قرار الإقصاء المتخذ في حقها.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 25 ماي 2026، إلى ..... نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها إطلاعها على موقفها مما جاء فيها.

وأوضح جواب المديرية الجهوية المذكورة، المتوصل به بتاريخ 23 يونيو 2026، أنه بعد دراسة لجنة طلب العروض للملفات المتوصل بها وإجراء قرعة تم اختيار التعاونية المشتكية، وأنه لتحديد عدد الأعضاء المتعاونين اعتمدت هذه اللجنة على المستخرج المشهود بصحته للتقييدات التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات وفقا لرأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 24/2026. وقد تبين للجنة طلب العروض أن عدد الأعضاء المتعاونين بالتعاونية هو 5 أعضاء فقط وهم الذين يستفردون بجميع الحصص بالتعاونية (1000 حصة موزعة عليهم)، في حين أن الأعضاء الأجراء غير الدائمين وعددهم 621 لا يعتبرون أعضاء متعاونين في التعاونية في غياب أي اكتتاب من طرفهم فضلا عن عدم توفرهم على حصص. كما أن التقييد المعدل في السجل المحلي للتعاونيات المدلى به لا علاقة له بعدد الأعضاء المتعاونين، وإنما يهم تعديلات في القانون الأساسي للتعاونية تمت المصادقة عليها في جمع عام استثنائي (غير عادي).

ويضيف الجواب المذكور أن لجنة طلب العروض راسلت التعاونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لمطالبتها بالإدلاء بالوثائق التكميلية للملف الإداري. وبعد تلقيها لهذه الأخيرة تبين للجنة المذكورة غياب الترخيص الاستثنائي الذي يخولها التعامل مع الأغيار مسلم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، وقررت بالتالي إقصاء عرض التعاونية المشتكية طبقا لمقتضيات

البند 9 من II من المادة 43 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، مع مصادرة الضمان المؤقت المقدم من قبلها وفقا للبند 2 من المادة 24 من المرسوم السالف الذكر.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن تعاونية " ..... " تنازع في مشروعية القرار القاضي بإقصاء عرضها المقدم في إطار مشاركتها في مسطرة إبرام طلب العروض رقم 2026/...../01 ومصادرة الضمان المؤقت رغم تقديمها للوثائق المطلوبة ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، معتبرة أن لجنة طلب العروض لم تأخذ بعين الاعتبار التقييد التعديلي الذي أدلت به ضمن وثائق ملفها الإداري واقتصرت فقط على المستخرج المتعلق بالأعضاء المؤسسين وأجهزة الإدارة والتسيير ؛

وحيث من جهة أولى فإن المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية رقم 2.22.431 المشار إليه أعلاه اشترط في كل من يرغب في المشاركة في الصفقات العمومية أيا كان شكله القانوني، أن يستوفي جميع الشروط القانونية والتقنية والمالية المحددة مسبقا، وأن يثبت توفره على المؤهلات اللازمة لتنفيذ التزاماته التعاقدية، بهدف التأكد من حسن تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة؛

وحيث من جهة ثانية باستقراء مواد القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات يتبين أن التعاونية ملزمة باحترام ما ينص عليه هذا القانون فيما يخص ممارسة نشاطها؛

وحيث وإن خولت المادة 9 من القانون المذكور التعاونية إمكانية المشاركة في الصفقات العمومية بمجرد قيدها في سجل التعاونيات، فإن ذلك ينبغي أن يتم في احترام تام للمقتضيات المنظمة للتعاونيات ونشاطها؛

وحيث تبين للجنة طلب العروض أن عدد الأعضاء المتعاونين بالتعاونية هو 5 أعضاء فقط، وهم المستفردون بجميع الحصص بالتعاونية، وأن هناك 621 عضوا أجيرا غير دائم وهم لا يعتبرون أعضاء متعاونين في التعاونية في غياب أي اكتتاب من طرفهم ولا يتوفرون على حصص؛

وحيث إن المادة 14 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر نصت على أنه:

" يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكن من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة.

يمكن أن ينخرط في التعاونية، وفقا للشروط المحددة في نظامها الساسي، أشخاص ذاتيون وأشخاص اعتباريون"

وحيث يستفاد من ذلك أن هذه المادة قد فتحت باب الانخراط أمام كل الأشخاص الذاتيين والأشخاص الاعتباريين وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي، وحددت حدا أدنى من الأعضاء وقت تأسيس التعاونية المعنية؛

وحيث تأكد للجنة طلب العروض أن التقييد المعدل في السجل المحلي للتعاونيات المدلى به لا علاقة له بعدد الأعضاء المتعاونين، وإنما يهم تعديلات في القانون الأساسي للتعاونية تمت المصادقة عليها في جمع عام استثنائي (غير عادي)؛

وحيث إنه بعد أن أدلت الشركة المشتكية بالوثائق التكميلية لملفها الإداري، عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تبين للجنة طلب العروض غياب الترخيص الاستثنائي للتعاونيات للتعامل مع الأغيار مسلم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي؛

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات المادة 43 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية (البند 9 من ثانيا))، يحق للجنة طلب العروض أن تقرر إقصاء عرض التعاونية المشتكية لعدم تقديمها للوثائق المطلوبة أو تقديم وثائق غير متطابقة؛

وحيث وخلافا لما ادعته التعاونية المعنية من أنها قد أدلت بالوثائق المثبتة لاستيفائها لمقتضيات المادة 6 من القانون المذكور، ولا سيما ما يتعلق بشرط عدم تجاوز نسبة 30% المسموح بها قانونا، الذي يجعلها غير ملزمة بالحصول على ترخيص استثنائي للتعامل مع الأغيار، أكد صاحب المشروع أن المشتكية لم تدل بما تؤكد عدم تجاوزها للنسبة المذكورة، مما اضطره إلى إقصاء عرضها مع مصادرة الضمان المؤقت للتعاونية وفقا للبند 2 من المادة 24 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث ومادام أن التعاونية المشتكية لم تحترم الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لها، ولم تدل بما يسمح لها بتجاوز نسبة 30% من كتلة الأجراء، فإنها تكون قد عرضت عرضها للإقصاء وضمانها المؤقت للمصادرة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن تعاونية " ..... " لم تحترم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات من أجل إضافة أعضاء جدد متعاونين وبالتالي فإن إقصاء عرض التعاونية المشتكية مشروع، كما أنه بعدم إدلائها بالوثيقة التي تخولها تجاوز نسبة 30% من كتلة الأجراء تصبح معه مصادرة الضمان المؤقت سليمة، وبالتالي فالشكاية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.